الدين قارئ الهداية استاذ المحقق كمال الدين بن الهمام ولعل الوجه ان
يجعل عاد مالذ لك المعضو حكما فيسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقة بخلا
ما اذا كان ببعض الاعضاء المغسولة جراحة فانه يغسل الصحيح ويمسح على
الجريح لان المسح عليه كالغسل لما تحته ولان التيمم مسح فلا يكون بدلا عن
مسح وانما هو بدل عن غسل والراس يمسح عليه ولهذا لم يكن التيمم في
الراس وسياتي في اخر باب المسح على الخفين لهذا زيادة تحقيق ان شاء
الله تعالى انتهى قوله ميلا اى مقدار ميل فهو منصوب على النيابة عن المصدر
والتقدير ابتغاء مقدار ميل قوله اربعة الاف خطوة وهي ذراع ونصف
قال في النهر واما الميل فهو اربعة الاف ذراع ثلث كمرسخ وضبط في قوله
• ان كبر بدمن كمراسخ اربع • ولمرسخ فثلاث اميال ضعوا • •
• والميل الف اى من كباعات قل • والباع اربع اذرع تتبع • • •
• ثم الذراع من الاصابع اربع • من بعدها عشرون ثم الاصبع • •
• ست شعيرات فظهر شعيرة • منها الى بطن لاخرى توضع • •
• ست شعيرة ست شعرات فقل • من شعر بغل ليس فيها مدفع • •
انتهى قوله اربعة الاف خطوة اى للبعير كما في الجوهرة قوله يقدر ميلين
لانه بمنزلة ميل في حق لعدم الاياب قاله الزيلعي وهو قول الحسن كما في
مسكين وغيره قوله وعن محمد الخ قال مسكين وهو اختيار الفقيه ابي بكر
محمد بن الفضل اه قوله وما ذكره المصر هو اقرب الاقوال وهو المختار في
المقدار كما في البحر وقال الزيلعي ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج وقته
لا يتيمم وان كان بالعكس يتيمم وان كان الماء قريبا منه كذا في مسكين
وفيه وعن الكرخي انه اذا كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب

وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضي
خان انتهى وفيه عن ابي يوسف انه اذا كان بحال لو اشتغل به تذهب
القافلة وتغيب عن بصره يكون بعيدا وان كان على العكس فهو قريب كذا في
المحيط انتهى قوله او لمرض اى لاجله وافاد بذلك سببا ثانيا لاباحته
وفائدته انه لو تيمم لبعد الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لم يجز له الصلاة
بذلك التيمم وجعل الاول كان لم يكن وتمامه في النهر قوله سواء خاف ازديا
الخ ظاهر كلامهم ان غلبة ظن المريض كافية فيه من غير توقف على قول الطبيب
عارف والا لوجب كما صرح به في مسكين اما اذا لم يقدر المريض على الوضوء
والتيمم وليس عنده من يوضيه او ييممه فانه لا يصلي عندهما قال الشيخ الامام
ابو بكر رايت في الجامع الصغير للكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا
كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو
الاصح كذا في الفتوى الظهيرية انتهى قوله الا اذا خاف على نفسه او عضو
قال في الفتح وهو مروي وبظاهر نص اذ قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية
لا تقييد فيه بين مريض يخشى كتلف بالاستعمال او الزيادة ونحاسه فيه
قوله والصحيح انه لا يجوز للمقيم المحدث قال في الجوهرة او خاف ان اغتسل
بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم هذا اذا كان خارج المصر اجماعا
وكذا في المصر عند ابي حنيفة خلافا لهما وقيد بالغسل لان المحدث في
المصر اذا خاف من التوضي الهلاك من البرد لا يجوز له التيمم اجماعا على الصحيح
كذا في المضمرات اه وفي التبيين وقوله او برد يشير الى انه يجوز للمحدث
ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح
انه لا يجوز له التيمم انتهى وفي كبرهان والجنب المقيم اذا خاف ان يقتله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)